جامعة محمد الشريف مساعدية السنة الأولى ماستر
-سوق أهراس- تخصص قانون أعمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة: مرزوقي فهيمة

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات كنموذج عن مؤسسات التحكيم

يخضع المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات في تنظيمه، وفي تحديد اختصاصاته وكيفية ممارسته لعمله، وبخصوص شروط اكتساب العضوية فيه، لأحكام اتفاقية واشنطن التي ينبثق عنها.

أولا: تنظيم المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ICSID:

1- التعريف بالمركز وخصائص التحكيم عن طريقه:

أ- التعريف بالمركز:

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ICSID (إكسيد)' هو هيئة أو مؤسسة دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد انبثق هذا المركز عن اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعروفة باتفاقية واشنطن، وهي اتفاقية متعددة الأطراف أبرمت برعاية البنك الدولي، وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن الهدف من إنشائه هو فتح المجال لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة المضيفة للاستثمار والمستثمرين رعايا الدول الأخرى المتعاقدة، باستخدام وسيلتين هما نظام التوفيق ونظام التحكيم، ومقر المركز هو نفسه مقر البنك العالمي للإنشاء والتعمير مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر بقرار يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري للمركز.

تضم الاتفاقية في عضويتها 158 دولة من بينها الجزائر التي صادقت على اتفاقية واشنطن بتاريخ 17 ابريل 1995، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 مارس 1996، وإلى غاية نهاية نوفمبر 2003 أودعت 140 دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية، ومنذ بداية نشاط المركز في سبتمبر 2004 بلغ عدد القضايا التي سجلت على مستواه أكثر من 100 قضية معظمها تم الفصل فيها عن طريق التحكيم.

ب- خصائص تسوية المنازعات عن طريق المركز:

إضافة إلى حرية الاختيار بين التحكيم والتوفيق لتسوية النزاعات، تتميز تسوية النزاعات عن طريق المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بعدة مميزات وخصائص أخرى، أهمها:

ب-1- العضوية في المركز:

كأصل عام لا يعقد الاختصاص للمركز إلا إذا كان أحد طرفي النزاع دولة مضيفة للاستثمار ومصادقة على اتفاقية واشنطن، والطرف الثاني مستثمر أجنبي ينتمي لدولة أخرى تكون بدورها مصادقة على الاتفاقية فالدول وحدها لها الحق في طلب الانتساب إلى هذا المركز، وتستطيع أي دولة الانضمام إلى اتفاقية واشنطن شريطة توافر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 67 من الاتفاقية، وتتمثل في ضرورة أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام عضو في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو أن تكون من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى الدول التي يقرر المجلس الإداري للمركز دعوتها للتوقيع على الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاءه.

كما يتوجب من الناحية الشكلية على كل دولة ترغب في الحصول على الخدمات التي يقدمها مركز تسوية منازعات الاستثمارات وبالتحديد الفصل في المنازعات عن طريق التحكيم، أن تعلن عن رغبتها هذه في شكل طلب مكتوب تقدمه إلى المجلس الإداري للمركز، تطلب من خلاله طرح نزاعها على هذا الأخير.

ب-2- التخصص في المنازعات القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار:

يختص المركز بالفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تتعلق بمجال الاستثمار دون غيرها حيث تخرج من دائرة اختصاصه منازعات الدول المتعاقدة ذات الطابع السياسي.

ب-3- استقلالية إجراءات التحكيم:

لا تستدعي إجراءات التحكيم أمام المركز تدخل أي جهة خارجية، فإجراءاته مستقلة تماما عن المحاكم الوطنية، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام بأية سلطة في هذا الإطار، باستثناء سلطة اتخاذ إجراءات تحفظية إذا ما كان أطراف النزاع قد اتفقوا على ذلك، بالمقابل يمكن لأطراف النزاع استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية التي قررتها اتفاقية واشنطن والاتفاق على ما يخالفها، كما لا يؤثر على إجراءات سير التحكيم أمام المركز ولا على القوة الملزمة للحكم الذي يصدر عن محكمة تحكيم المركز، عدم تعاون أحد طرفي النزاع بتغيبه أو امتناعه عن حضور الجلسات أو امتناعه عن تقديم دفوعه.

ب-4- إلزامية أحكام التحكيم التي يصدرها المركز:

تتميز أحكام التحكيم التي تصدر عن محاكم تحكيم المركز بكونها ملزمة ونهائية، حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق التي نصت عليها اتفاقية واشنطن، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره من محكمة المركز، لأنه لا يمكن لأي منهم التراجع عن موافقته أو التزامه السابق باللجوء للمركز للفصل في

النزاع، وبهذا الخصوص تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن بالاعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر عن المركز وبضمان تنفيذها على أراضيها كما لو كانت أحكام صادرة عن المحاكم الوطنية لهذه الدول.

2- التنظيم الإداري للمركز (أجهزة المركز):

يعتمد مركز تسوية منازعات الاستثمار في تمويله بشكل أساسي على ما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها في مجال الفصل في المنازعات، وفي حالة زيادة النفقات وتجاوزها للمداخيل المحصل عليها، تتحمل هذه الزيادة كل من الدول المتعاقدة الأعضاء في البنك حسب نسبة حصة كل دولة في رأسمال البنك، وكذا الدول غير الأعضاء في البنك العالمي التي يتم تحديد حصتها وفقا للوائح المجلس الإداري ولضمان حسن سير عمل مركز تسوية منازعات الاستثمارات، تنص اتفاقية واشنطن على إنشاء ثلاثة أجهزة إدارية لتنظيم المركز داخليا، تتمثل في كل من المجلس الإداري السكرتارية، وقائمة المحكمين والموفقين.

أ- المجلس الإداري:

يعتبر المجلس الإداري الجهاز الحاكم للمركز، يتولى رئاسته رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وفي حالة وقوع مانع للرئيس أو عدم قدرته على القيام بمهامه، يتولى الرئاسة نيابة عنه الشخص نفسه الذي سيعوضه على رأس البنك الدولي، وتقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بتعيين ممثل عنها ونائب له يعوضه في حالة غيابه، وفي حالة عدم التعيين يتولى محافظ البنك ونائبه المعينان من الدولة هذه المهمة.

يعقد المجلس كل سنة دورة عادية بحضور أغلبية أعضائه، كما يمكنه عقد دورات استثنائية كلما قدر المجلس ضرورة لذلك، أو بدعوى من رئيس المجلس الإداري أو من الأمين العام للمجلس بناءا على طلب أعضائه، على أن لا يقل عددهم على خمسة أعضاء، وفي جميع الحالات يشترط لصحة جلسات المجلس حضور أغلبية أعضائه، أي النصف زائد واحد، وهو نفس النصاب المطلوب عند إصدار قرارات المجلس حيث تصدر بدورها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ما لم تشترط الاتفاقية أغلبية أخرى في بعض المسائل، ولكل عضو في المجلس عند التصويت صوت واحد باستثناء الرئيس الذي لا يملك حق التصويت.

تتمثل أهم اختصاصات المجلس ومهامه فيما يلي:

- المصادقة على اللوائح الإدارية والمالية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

– المصادقة أو تبني لائحة الإجراءات المتعلقة بكيفية عرض المنازعات على التوفيق والتحكيم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
– تبني لائحتي الإجراءات الخاصتين بدعاوى التوفيق والتحكيم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
– الموافقة على كل الترتيبات المتفق عليها مع البنك بغرض الاستفادة من تسهيلاته وخدماته الإدارية.
– وضع شروط تعيين السكرتير العام والسكرتيرين العامين المساعدين.
– إقرار الميزانية السنوية للمركز بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
– الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات المركز.

ب– الأمانة العامة للمركز (السكريتارية):

تتكون الأمانة العامة لمركز تسوية منازعات الاستثمارات، من أمين أو سكرتير عام وسكرتير عام مساعد أو أكثر يتولى مهامه في حالة غيابه أو مرضه أو خلو منصبه، وإذا تعدد المساعدون يتولى المجلس مسبقا تحديد كيفية توليهم لمهام السكرتير العام، ولا يمكن للأمين العام ومساعده أو مساعديه حسب الحالة تولي أي وظيفة سياسية أو شغل أي وظيفة أخرى إلا بقرار من المجلس، كما تتشكل الأمانة من عدد من المستخدمين أو الموظفين يتم اختيارهم بالانتخاب من بين الأسماء التي يقترحها رئيس المجلس الإداري بعد التشاور مع أعضاء المجلس، ويتم الانتخاب من طرف المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ورغم أن اتفاقية واشنطن لم تحدد إذا ما كانت هذه المدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أو لأكثر من مرة، إلا أن عبارة "مع جواز إعادة انتخابهم لمدد أخرى" التي تضمنتها المادة توحي بأن التجديد يمكن أن يتم أكثر من مرة واحدة.

يعتبر السكرتير العام الممثل القانوني للمركز، وبصفته هذه يقوم بالعديد من المهام من أهمها إدارة المجلس وتوجيهه، وتعيين الموظفين أو المستخدمين طبقا لما تنص عليه اتفاقية واشنطن ولوائح المجلس الإداري، كما يتولى مهمة تسجيل طلبات التحكيم والتوفيق التي يقدمها الخصوم للمركز للفصل في نزاعاتهم، ويقوم بالتصديق على القرارات التحكيمية التي تصدر عن المركز ويتولى اعتماد صورها وغيرها من المهام التي تم النص عليها في مواضع مختلفة من اتفاقية واشنطن.

ج– قوائم الموفقين والمحكمين:

يوجد على مستوى مركز تسوية منازعات الاستثمار قائمتين واحدة تتضمن أسماء المحكمين والأخرى خاصة بأسماء الموفقين، الذين اختارتهم أجهزة المركز للفصل في المنازعات المعروضة على هذا الأخير ويشترط أن يراعى في اختيار أو تعيين الأشخاص المكونين لكل قائمة إضافة إلى ضرورة موافقتهم على القيام بالمهنة

المسندة إليهم، أن يكونوا من الأشخاص الذين يتمتعون بالمكانة الرفيعة وأن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة وبالتخصص في مختلف المجالات المتعلقة بالمال والأعمال، كالتجارة أو الصناعة أو القانون، خاصة بالنسبة لهذا الأخير حيث تشترط الاتفاقية بشكل خاص في الأشخاص الذين يتم اختيارهم في قائمة التحكيم ضرورة أن يكونوا من المتخصصين في مجال القانون.

تتولى مهمة اختيار أو تعيين الأشخاص المكونين لكل قائمة كأصل عام جهتين، حيث أجازت اتفاقية واشنطن لكل دولة من الدول المتعاقدة تعيين أربعة أشخاص في قائمة الموفقين وأربعة أشخاص في قائمة المحكمين، وليس شرطا أن يحملوا جنسيتها، كما أجازت لرئيس المجلس الإداري أن يعين بدوره عشرة أشخاص في كل قائمة من جنسيات مختلفة، وفرضت الاتفاقية على رئيس المجلس الإداري أن يراعي عند اختياره للموفقين والمحكمين ضرورة أن تكون كل الأنظمة القانونية الرئيسية الموجودة في العالم ممثلة في القائمتين، وأن يضمن كذلك تمثيل كل القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي العالمي.

إذا تم اختيار نفس الشخص في إحدى القائمتين من عدة دول متعاقدة أو من دولة متعاقدة أو أكثر ومن رئيس المجلس الإداري في نفس الوقت، فيعتبر هذا الشخص معينا من قبل الجهة التي كانت السباقة في تعيينه، ما لم تكن الدولة التي يحمل جنسيتها من بين الدول التي قامت بتسميته، لأنه في هذه الحالة يعتبر معينا من هذه الأخيرة، وتجيز اتفاقية واشنطن اختيار نفس الشخص في القائمتين في نفس الوقت.

عموما تتم عملية تعيين الموفقين والمحكمين لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ المعني للتعيين من قبل السكرتير العام للمركز، ويستمرون في عملهم إلى حين تعيين خلف لهم بسبب شغور مكانهم لأي سبب من الأسباب، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأشخاص المعنين في القائمتين تقوم الجهة التي عينته بتعيين بديل له للمدة المتبقية من العهدة.

تجدر الإشارة إلى أنه عند مباشرة إجراءات التوفيق أو التحكيم أمام المركز، تجيز الاتفاقية للدول المتعاقدة ولرئيس المجلس الإداري على حد سواء تعيين موفقين ومحكمين لتشكيل محكمة التحكيم من خارج قوائم المركز، لكن يستثنى من هذه الإجازة بالنسبة للتحكيم، الحالة التي يقوم فيها رئيس المجلس بتعيينهم بطلب من صاحب المصلحة المستعجل أو بالتشاور بين الأطراف، وذلك بعد مضي 90 يوما من تاريخ إخطار السكرتير العام لأطراف النزاع بتسجيل طلب التحكيم أو أي مدة أخرى يتفق عليها الطرفين دون أن يعين المحكمون، بشرط أن لا يكون المحكمون الذين يعينهم الرئيس في هذه الحالة من رعايا الدول المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع، أو الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع، مع ضرورة أن تتوفر في المحكمين الذين يتم اختيارهم من خارج القائمة نفس الشروط التي تشترطها الاتفاقية في الأشخاص المعينين في قائمة المركز.

ثانيا: شروط انعقاد الاختصاص للمركز:

ينعقد الاختصاص للمركز بتوفر ثلاث شروط منها ما يتعلق بطبيعة الأشخاص التي يمكنها اللجوء إلى المركز لتسوية منازعاتها، ومنها ما يتعلق بموضوع أو نوع المنازعات التي يختص المركز بالفصل فيها وشرط آخر يتعلق بكيفية تعبير أطراف العلاقة عن رضاهم أو قبولهم باللجوء إلى المركز.

1- نطاق اختصاص المركز من حيث الأشخاص:

يختص مركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا عاما يمثل دولة متعاقدة والطرف الثاني شخص خاص ينتمي لدولة متعاقدة أخرى، حيث يقتصر اختصاص المركز على الدول دون غيرها من الأشخاص القانونية سواء كانت طبيعية أو معنوية لأن لها وحدها حق طلب الانتساب إليه متى توفرت فيها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ- الطرف العام:

يجب أن يكون أحد أطراف النزاع الذي يعرض على مركز تسوية منازعات الاستثمارات دولة ذات سيادة، بشرط أن تكون مصادقة على اتفاقية واشنطن، أي أن تكون دولة متعاقدة، فكل دولة طرف في الاتفاقية يمكنها أن تعرض منازعاتها على المركز، وتصبح الدولة طرفا في الاتفاقية بعد مرور 30 يوما من تاريخ إيداعها لوثيقة تصديقها عليها، ويمتد اختصاص المركز ليشمل المنازعات التي تكون المؤسسات والأشخاص المعنوية التابعة للدولة المتعاقدة وأي هيئة من هيئاتها الإدارية التي تجيز لها التعاقد مع المستثمرين الأجانب طرفا فيها.

في هذا الإطار أتاحت اتفاقية واشنطن للدول المتعاقدة حرية تحديد الهيئات التابعة لها التي يمكنها أن تلجأ إلى مركز تسوية منازعات الاستثمارات للفصل في منازعاتها، مع ضرورة إعلام المركز باختياراتها ما لم تخطر الدولة المركز بأن إقرارها أو موافقتها غير ضرورية، وأن موافقة الأجهزة والهيئات التابعة لها على اللجوء للمركز كافية لقيام اختصاص المركز.

ب- الطرف الخاص:

تشترط اتفاقية واشنطن ضرورة أن يكون الطرف الثاني أو الطرف الخاص في إجراءات التوفيق والتحكيم مواطنا لدولة متعاقدة، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ب1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

يمكن للشخص الطبيعي أن يتقدم للمركز للفصل في النزاع القائم بينه كمستثمر وبين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، متى كان يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة من دون الدولة المتنازع معها ويجب أن تتوفر الجنسية المطلوبة في المستثمر في تاريخين، الأول هو التاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزاع على المركز، والثاني هو التاريخ الذي يسجل فيه طلب اللجوء إلى المركز، بحيث يترتب عن توفر الجنسية في أحد التاريخين دون الآخر عدم اختصاص المركز بنظر النزاع.

بالتالي يتميز التحكيم عن طريق مركز تسوية منازعات الاستثمارات بعدم وحدة جنسية أطراف النزاع حيث لا يختص بنظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة والطرف الثاني شخص طبيعي يحمل جنسيتها، من ناحية أخرى يؤدي هذا الشرط إلى حرمان الأشخاص الطبيعيين عديمي الجنسية من المشاركة في إجراءات التحكيم أمام المركز لعدم تمتعهم بجنسية أية دولة.

ب-2- بالنسبة للشخص المعنوي:

وفقا لنص المادة 2/25 ب من اتفاقية واشنطن يجب أن يكون الشخص المعنوي متمتعا بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على اختصاص المركز، ولا يؤثر تغيير الشخص الاعتباري لجنسيته بعد تقديم الطلب على اختصاص المركز بالفصل في النزاع، كما يمكن الاتفاق بين أطراف النزاع على اختصاص المركز بنظر المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين دولة متعاقدة وشخص اعتباري يتمتع بجنسيتها، بشرط أن يكون هذا الشخص خاضع لرقابة مصالح أجنبية.

2- نطاق اختصاص المركز من حيث الموضوع:

يشترط لقيام اختصاص مركز تسوية منازعات الاستثمار من الناحية الموضوعية توفر شرطين، وجود نزاع قانوني وضرورة أن يتعلق هذا النزاع بمجال الاستثمار.

أ- وجود نزاع قانوني:

يختص المركز بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية الناتجة عن الاخلال بالالتزامات القانونية المتفق عليها في العقد المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين المستثمر الأجنبي، أو في اتفاقية استثمار ثنائية مبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي، وهو ما يعني استبعاد المنازعات ذات الطبيعة السياسية.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب القضايا التي فصل فيها المركز كانت تتعلق بمنازعات قانونية موضوعها تفسير عقود أو اتفاقيات الاستثمار أو تنفيذها، والبعض منها فقط يتعلق بالفسخ الفردي لعقود الاستثمار وبتأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الاستثمار.

ب- ضرورة أن يكون موضوع النزاع متعلقا بالاستثمار:

وفقا لاتفاقية واشنطن يتمثل الغرض من إنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار تمكين أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم المتعلقة بالاستثمارات عن طريق نظامي التوفيق والتحكيم، وتتمتع الدول بحرية كاملة في تحديد نوع نزاعات الاستثمار التي ترى أنه يمكن جعل صلاحية الفصل فيها من اختصاص المركز، كما يمكنها تحديد تلك التي لا يمكن أن يختص المركز بالفصل فيها، بشرط أن تخطر المركز بذلك سواء عند انضمامها أو مصادقتها على اتفاقية واشنطن أو في وقت لاحق، على أن يقوم السكرتير العام للمركز بعرض هذا الإخطار لاحقا على كل الدول الأعضاء.

3- توافق أطراف النزاع على اللجوء إلى المركز:

يشترط لقيام اختصاص مركز تسوية منازعات الاستثمارات أن يكون هناك اتفاق وتراضي بين أطراف النزاع على عرض نزاعهم أمامه، حيث يقوم اختصاص المركز على أسس اختيارية بحتة، فالدول المتعاقدة أو المصادقة على اتفاقية واشنطن ليست مجبرة على عرض منازعاتها مع المستثمرين الأجانب على المركز وإنما لها مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء إليه من عدمه، كما يتمتع المستثمر الأجنبي الخاص بنفس الحرية.

بالتالي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى المركز لحل نزاعهم بمجرد موافقتهم على عقد الاختصاص له ما لم تكن الدول المتعاقدة قد اشترطت لقبول اختصاص المركز بالفصل في النزاع أن يستوفي أطرافه كل طرق التسوية الداخلية سواء كانت إدارية أو قضائية، وعموما يشترط في هذه الموافقة عدة شروط وتظهر في عدة صور، كما يترتب عليها عدة آثار.

أ- شروط الموافقة:

أولا: يجب أن يكون القبول بالخضوع للتوفيق أو التحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات مكتوبا، ولكن الاتفاقية لم تحدد طبيعة الكتابة، وهو ما يعني أن الموافقة قد تكون في شكل كتابة رسمية كما يمكن أو يصح أن تكون مكتوبة كتابة عرفية، لكن عموما لا تتم موافقة الدولة على اللجوء إلى المركز إلا بشكل صريح ومستقل ومنفصل عن مصادقتها على الاتفاقية، لأن اختصاص المركز بتسوية المنازعات التي تكون الدول المصادقة على الاتفاقية طرفا فيها ليس إلزاميا وإنما متوقف على رضا وموافقة جميع أطراف النزاع بما فيهم الدولة المتعاقدة في الاتفاقية.

ثانيا: يجب أن تتم الموافقة قبل تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للفصل في النزاع، سواء تم ذلك قبل قيام النزاع في شكل شرط تحكيم يتم النص عليه في عقد أو اتفاقية الاستثمار، يتفق بموجبه على اللجوء إلى نظام

التحكيم للمركز لتسوية ما قد ينشأ من منازعات مستقبلا عند تنفيذ العقد، أو بعد قيامه في شكل مشارطة تحكيم يتم إبرامها بعد قيام النزاع، فوقت أو تاريخ الإعلان أو التعبير عن الرضا وصدور الموافقة لا يرتبط بوقت قيام النزاع.

ب- صور الموافقة:

يأخذ التعبير عن الرضا باللجوء إلى التحكيم عن طريق المركز عدة صور، فقد يتم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه، لكن في الحالتين يجب أن يكون سابقا على تقديم طلب التحكيم للمركز، كما يمكن أن تتم الموافقة على انعقاد الاختصاص للمركز في شكل معاهدة ثنائية أو جماعية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث تتعهد بموجبها الدولتين بقبول اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات في حالة قيام نزاع بين إحدى الدولتين ومستثمري الدولة الأخرى، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمركز بنظر المنازعة الاستثمارية بمجرد إعلان المستثمر عن قبوله اللجوء إلى تحكيم المركز.

ويعتبر قبول الدولة لاختصاص المركز مجرد تعهد لمصلحة الغير لا ينتج أثره إلا بقبول ورضا المستثمر الأجنبي.

قد تظهر موافقة الدولة المضيفة على اختصاص المركز كذلك في صورة نص في قوانينها الداخلية وعادة ما يتم ذلك في القوانين المتعلقة بالاستثمار أو بتشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال إعلانها عن قبول اختصاص المركز بالفصل في بعض أو كل المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي التي تخضع لهذا القانون عن طريق التحكيم، حيث ينعقد الاختصاص للمركز بمجرد قبول المستثمر الأجنبي التحكيم عن طريق المركز.

ج- أثار الموافقة:

يترتب على موافقة أطراف العلاقة عقد الاختصاص لمركز تسوية منازعات الاستثمار لحل نزاعهم الآثار التالية:

ج-1- عدم إمكانية التراجع عن الموافقة أو سحبها بالإرادة المنفردة لأي طرف من أطراف النزاع حيث لا يمكن للدول ولرعايا الدول أطراف النزاع الامتناع عن اللجوء إلى المركز حتى وإن كانت هذه الدول أو إحداها قد انسحبت من الاتفاقية ذاتها، ويتوجب على محكمة التحكيم في هذه الحالة مواصلة الفصل في النزاع وإصدار حكمها إذا ما طلب الطرف الآخر ذلك.

ج-2- أن قبول أطراف النزاع اللجوء إلى المركز للفصل في نزاعهم، يعتبر تخليا من جانبهم عن حقهم في اللجوء إلى أية جهة أخرى أو وسيلة أخرى للفصل فيه، إلا إذا تم الاتفاق بينهم على خلاف ذلك، أو إذا ما كانت الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع تشترط للموافقة على اختصاص المركز استنفاذ كل طرق التسوية الداخلية الإدارية والقضائية قبل عقد الاختصاص للفصل في النزاع للمركز.

ثالثا: إجراءات السير في دعوى التحكيم أمام محكمة تحكيم المركز:

1- افتتاح الدعوى وتشكيل محكمة التحكيم:

أ- طلب التحكيم ومباشرة إجراءات التحكيم:

يتطلب تحريك الدعوى التحكيمية أمام المركز الدولي لفض منازعات الاستثمارات بين الدول والمستثمرين قيام أحد أطراف النزاع بتقديم طلب تحكيم أمام المركز، وعند قبول هذا الطلب، يقوم الأطراف بالاتفاق على اختيار أعضاء المحكمة التحكيمية التي ستنظر في النزاع، وكذا مكان انعقاد الجلسات التي تجرى فيها عملية التوفيق والتحكيم.

تجدر الإشارة إلى أن عملية التحكيم التي يتولاها مركز تسوية منازعات الاستثمار تتم عادة في مقر المركز الموجود في واشنطن، لكن مع ذلك يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على أن تجرى عملية التحكيم وأن تعقد محكمة التحكيم جلساتها في مقر أي هيئة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، يوجد بينها وبين المركز اتفاق حول الترتيبات اللازمة بهذا الخصوص، كما يمكن أن تتم إجراءات التحكيم في أي مكان آخر توافق عليه المحكمة بعد التشاور مع السكرتير العام.

عموما يتوجب على الشخص الراغب في تسوية نزاعه أمام المركز سواء كان دولة متعاقدة أو أي مواطن أو شركة تنتمي بجنسيتها لدولة متعاقدة، أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام للمركز، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع، ومعها نسخ من الوثائق المصاحبة للطلب إن وجدت، وذلك بعد أن يقوم بفحص الطلب والتأكد من اختصاص المركز بالفصل في النزاع قبل تسجيله، فإذا تبين له العكس يمكنه في هذه الحالة عدم تسجيل الطلب مع إخطار الطرفين في حالة إتمام التسجيل أو رفض الطلب، ويجب أن يتضمن الطلب بيانات عن أطراف النزاع وموضوعه، وعلى موافقة أطراف النزاع على تسوية نزاعهم وفقا للائحة إجراءات التحكيم الخاصة بالمركز.

ب- تشكيلة محكمة تحكيم المركز:

تبدأ إجراءات التحكيم أمام المركز بتقديم طلب التحكيم للمركز من قبل المدعي، ويؤدي قبوله إلى بداية عملية التحكيم، حيث تتشكل محكمة تحكيم المركز بمجرد تسجيل طلب التحكيم لدى الأمانة العامة للمركز.

ب-1- كيفية اختيار أعضاء محكمة التحكيم:

يتم اختيار أعضاء المحكمة كأصل عام بالاتفاق بين أطراف النزاع، حيث يختارون محكم واحد أو عدد من المحكمين حسب رغبتهم، أما في حالة عدم وجود اتفاق بخصوص عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، فتتشكل محكمة التحكيم في هذه الحالة وجوبا من ثلاثة محكمين، يتولى كل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم بينما يشتركان في تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة، وفي جميع الحالات يجب أن يتم اختيار المحكمين الذين يشكلون المحكمة من جنسيات مختلفة، وبمعنى أدق يجب أن لا يكون غالبيتهم من نفس جنسية طرفي النزاع أو أحدهما.

لكن في الحالة التي يتم فيها اختيار المحكم بالاتفاق بين أطراف النزاع في التحكيم الفردي أو كل المحكمين في حالة التحكيم الجماعي، يمكن أن يكون المحكم أو المحكمين المعينين من نفس جنسية طرفي النزاع أو من نفس جنسية أحدهما، وهو ما يعني أن حمل المحكمين المشكلين لمحكمة التحكيم لنفس جنسية أطرافه من عدمه متوقف على إرادة أطراف النزاع، لكن في حالة غياب الاتفاق تطبق إلزاميا الأحكام التي تضمنتها المادة 39 من اتفاقية واشنطن.

ب-2- رد المحكمين واستبدالهم:

يجوز لطرفي النزاع رد أحد المحكمين، من خلال الدفع بعدم صلاحيته للفصل في النزاع القائم لعدم توفره على الشروط المطلوبة في من يتولى هذه المهمة، والمنصوص عليها في المادة 1/14 من اتفاقية واشنطن أو لعدم استفائه للشروط المتعلقة بتعيين محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية كذلك، ويعود الاختصاص بالفصل في طلب الرد إلى محكمة التحكيم ذاتها، لكن في حالة تساوي الأصوات أو في حالة تعلق طلب الرد بغالبية أعضاء المحكمة أو بالمحكم الوحيد، فقرار الرد في هذه الحالات يصدر من الرئيس ومتى قررت المحكمة رد المحكم يتم استبداله وفقا للإجراءات التي تضمنتها نصوص الاتفاقية.

لا يعد الرد السبب الوحيد لاستبدال المحكمين بعد تعيينهم، حيث يمكن استبدال المحكم كذلك في حالات استثنائية كحالة وفاة أحد أعضاء المحكمة أو عجزه، أو استقالته، رغم أن الأصل العام أنه إذا بدأت الإجراءات لا يجوز أن يلحق التعديل لجان التوفيق أو التحكيم، ففي حالة الوفاة أو العجز يتم تعيين العضو الجديد وفقا لنفس أحكام الاتفاقية التي تم بموجبها تعيين العضو الأصلي، بينما في حالة الاستقالة يتم استبدال العضو المستقيل بعضو آخر من قائمة المحكمين أو الموفقين التي أعدها المركز من قبل رئيس

المجلس الإداري، إذا كان هذا العضو قد عين من قبل الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ولم تحصل استقالته على موافقة محكمة التحكيم التي هو عضو فيها.

ب-3- أتعاب المحكمين والتمثيل القانوني:

يتم تحديد أتعاب المحكمين كأصل عام بالاتفاق بين أطراف النزاع وأعضاء محكمة التحكيم، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق يتم تحديد قيمة أتعاب ومصاريف المحكمين ورسوم الانتفاع من خدمات المركز بشكل إجمالي وكيفية سدادها، من طرف الأعضاء المكونين للمحكمة وفي الحدود التي يقررها المجلس الإداري بعد التشاور مع السكرتير العام، ويعتبر هذا القرار جزء لا يتجزأ من قرار التحكيم، ويختلف تقدير أتعاب ومصاريف الدعوى من دعوى إلى أخرى ومن محكمة تحكيم إلى أخرى، بحسب الظروف المحيطة والمتعلقة بكل دعوى.

2- نطاق اختصاص محكمة تحكيم المركز بالفصل في مسألة اختصاصها:

يعود الاختصاص لمحكمة تحكيم المركز للفصل في مدى اختصاصها بالفصل في النزاع، كما تختص المحكمة بالفصل في أي دفع يتقدم به أطراف النزاع أمامها بهذا الخصوص، ويعود لها تقرير كيفية التعامل مع هذا الطلب، أي إذا ما كانت ستتعامل معه على أنه مسألة شكلية أو موضوعية.

كما يجوز كما يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل فصلها في النزاع أن تطلب من أطرافه تقديم كل الوثائق ووسائل الاثبات التي تحتاجها للفصل في النزاع، ويمكنها كذلك التنقل إلى مكان النزاع وإجراء التحقيقات الضرورية للفصل فيه، وإضافة إلى الفصل في موضوع النزاع تختص محكمة التحكيم كذلك متى طلب الخصوم بالفصل في الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة المرتبطة بشكل مباشر بموضوع النزاع بشرط أن يكون الفصل فيها من اختصاص المركز، ويمكن لمحكمة التحكيم كذلك أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير تحفظية إذا ما قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع:

أ- القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق من قبل محكمة التحكيم:

تتم إجراءات الفصل في النزاع من قبل محكمة تحكيم مركز تسوية منازعات الاستثمارات كأصل عام وفقا لقانون الإجراءات الذي يتفق عليه طرفي النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق المحكمة لائحة تحكيم المركز المعمول بها في تاريخ موافقة أطراف النزاع على التحكيم عن طريقه، وإذا ثارت أي مسألة من مسائل الإجراءات لم تنص عليها اتفاقية واشنطن ولا لائحة المركز، ولم يرد بشأنها اتفاق بين أطراف النزاع، يعهد الاختصاص للمحكمة للفصل فيها وفقا لما تراه مناسبا.

بالنسبة لسير عملية الفصل في النزاع من طرف محكمة تحكيم المركز، رغم أن اتفاقية واشنطن تنص على ضرورة مثول الخصوم أمام المحكمة، إلا أنها لم ترتب على تغيب أحدهما أي حقوق للطرف الآخر، حيث لم تفسر هذا التغيب على أنه تسليم من جانبه بادعاءات الطرف الحاضر، لكنها بالمقابل سمحت له بأن يطلب من المحكمة الفصل في النزاع المعروض عليها وإصدار حكم فيه إذا لم يحضر الطرف الآخر أمام المحكمة وامتنع عن تقديم دفوعه، ويبقى لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، ويمكن أن تستجيب لطلبه عندما تقتنع بأن الخصم المتخلف ليس في نيته المثول أمامها لعرض دعواه وتقديم دفوعه، كما يمكنها قبل اتخاذ أي قرار بهذا الشأن أن تخطر الطرف المتخلف بالطلب الذي تلقته من الطرف الآخر مع منحه مهلة لتقديم دفوعه.

ب- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

لم تخرج اتفاقية واشنطن عن الأحكام العامة المنظمة لعملية التحكيم والتي أساسها مبدأ سلطان الإرادة، حيث أعطت الحرية لإرادة أطراف النزاع في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوعه من طرف محكمة التحكيم، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تقوم محكمة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع بما فيه قواعد تنازع القوانين، كما يمكنها تطبيق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بموضوع النزاع، لكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة كذلك أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وجد اتفاق بين أطراف النزاع يجيز لها ذلك.

رابعا: أحكام تحكيم المركز وكيفية تنفيذها وطرق الطعن فيها:

1- صدور حكم التحكيم:

تصدر محكمة تحكيم المركز حكمها في موضوع النزاع بأغلبية أصوات أعضائها، ويشترط في هذا الحكم عدة شروط نصت عليها المادة 48 من اتفاقية واشنطن، تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يكون الحكم مكتوبا وموقعا من أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويمكن لأعضاء المحكمة إبداء رأيهم في الحكم سواء كانوا موافقين أو معارضين له، مع إمكانية ذكر أسباب الخلاف إن وجد.
- يجب أن يشمل الحكم كل الطلبات التي أثارها الأطراف في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا.
- يلتزم المركز بعدم نشر الأحكام التي تصدرها المحاكم التابعة له إلا بعد موافقة أطراف النزاع، ويمثل هذا التوجه تجسيدا لإحدى أهم مميزات التحكيم وهي السرية.

*بعد صدور حكم التحكيم يتولى السكرتير العام تبليغه لأصحاب الشأن، وذلك بإرسال صور معتمدة منه إلى أطراف النزاع، ويعتبر تاريخ إرسال هذه الصور هو تاريخ صدور الحكم، وبمجرد صدوره يصبح قابلا للتنفيذ مع إمكانية الطعن فيه بالطرق التي حددتها اتفاقية واشنطن.

في نفس الإطار أجازت اتفاقية واشنطن لطرفي النزاع في حالة إغفال المحكمة الفصل في مسألة متعلقة بالنزاع أو في حالة اكتشاف أخطاء مادية في حكم التحكيم، أن يقدما طلبا إلى محكمة التحكيم التي أصدرته خلال 45 يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم لتصحيحها، وعلى المحكمة أن تقوم بتدارك وتصحيح هذه الأخطاء بعد إخطار الطرف الآخر، ويعتبر الحكم الجديد جزء من حكم التحكيم الأصلي، ويبدأ حساب المدد التي قررتها الاتفاقية لتقديم طلبات إعادة النظر في حكم التحكيم وإلغاءه المنصوص عليها في المادتين 2/51 و2/52 من اتفاقية واشنطن بداية من تاريخ صدور الحكم المصحح.

من ناحية أخرى في حالة غموض حكم التحكيم وتسبب ذلك في نشوء نزاع بين طرفي التحكيم حول مضمونه، يمكن للطرف صاحب الشأن أن يطلب تفسير الحكم عن طريق طلب يقدمه إلى السكرتير العام على أن يقوم هذا الأخير بعرضه على المحكمة التي أصدرته، وإن تعذر عليه ذلك يتم تشكيل محكمة جديدة للقيام بمهمة التفسير، وفي الحالتين يمكن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ حكم التحكيم إلى حين الفصل في طلب التفسير المعروض عليها.

2- الاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن محاكم المركز وتنفيذه:

تتميز أحكام التحكيم التي تصدرها محاكم تحكيم مركز تسوية منازعات الاستثمار بأنها نهائية وقابلة للتنفيذ المباشر داخل كل الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يمكن تنفيذها دون حاجة للحصول على أمر بالتنفيذ من محاكم هذه الدول، بالتالي فهي لا تخضع لإجراءات الرقابة التي تخضع لها عادة أحكام التحكيم الدولية قبل الاعتراف بها ومنحها الصيغة التنفيذية من قبل محاكم الدول التي سيتم تنفيذها فيها، بغض النظر عن الجهة التي تصدرها (تحكيم حر أو تحكيم مؤسساتي)، فالدول المتعاقدة ملزمة بالاعتراف وبضمان تنفيذ أي حكم تحكيم يصدر عن المركز، واعتباره كأنه صادر عن محاكمها الوطنية، بشرط أن يقدم الشخص المعني بالتنفيذ صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى الجهة الوطنية المختصة بالتنفيذ، على أن يتم التنفيذ وفقا للأحكام المعمول بها والسارية المفعول في الدولة التي سيتم فيها تنفيذ الحكم.

كما ألزمت الاتفاقية طرفي النزاع عند تنفيذ الحكم بالالتزام بما تضمنه هذا الأخير في منطوقه عند صدوره باستثناء الحالات التي يكون فيها تنفيذ الحكم موقوفا وفقا لنصوص اتفاقية واشنطن.

3- طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز:

كأصل عام لا يجوز الطعن في أحكام التحكيم، وهو ما ينطبق على الأحكام التي تصدرها محاكم تحكيم مركز تسوية منازعات الاستثمارات باعتبارها أحكام ملزمة ونهائية في نفس الوقت، حيث منعت اتفاقية واشنطن الطعن في هذه الأحكام بأي طريق من طرق الطعن غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث أجازت إستثناءا لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة إعادة النظر في حكمها أو إلغائه (إبطاله).

أ- طلب إعادة النظر في حكم التحكيم الصادر عن محاكم المركز:

يمكن لأي من طرفي النزاع أن يتقدم بطلب كتابي إلى السكرتير العام للمركز ، يطلب فيه من المحكمة التي فصلت في نزاعه إعادة النظر في حكمها، وذلك بعد اكتشافه لواقعة كانت مجهولة لديه وللمحكمة عند إصدار الحكم كان من شأنها أن تؤثر قطعا على الحكم، بشرط أن لا يكون جهله بوجودها راجع لخطئه، ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال 90 يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة في حدود ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم ويفترض أن يعرض الطلب على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن في حالة تعذر ذلك، يتم تشكيل محكمة جديدة للقيام بهذه المهمة، وفي الحالتين يمكن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ حكم التحكيم مؤقتا إلى حين الفصل في طلب إعادة النظر، ما لم يتضمن طلب إعادة النظر ذاته طلب وقف التنفيذ، في هذه الحالة تصبح المحكمة مجبرة على وقف التنفيذ إلى حين الفصل في طلب إعادة النظر.

ب- طلب إبطال حكم التحكيم الصادر عن محاكم المركز:

أجازت اتفاقية واشنطن في نص المادة 1/52 منها لأطراف النزاع تقديم طلب كتابي للسكرتير العام بغرض إبطال أحكام التحكيم التي تصدر عن محاكم المركز، لإحدى الأسباب التالية:

- وجود عيب أو خطأ في تكوين المحكمة.
- تجاوز المحكمة لحدود اختصاصها.
- ثبوت رشوة أحد أعضاء المحكمة.
- تجاهل المحكمة لقاعدة إجرائية أساسية، وإهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.
- عدم تسبيب المحكمة لحكمها.

في حالة تحقق سبب واحد على الأقل من الأسباب المذكورة أعلاه، يمكن لصاحب المصلحة من بين طرفي النزاع أن يتقدم بطلب إلى السكرتير العام لإبطال حكم التحكيم في غضون 120 يوما من تاريخ صدور الحكم، باستثناء الحالة التي يكون فيها سبب الإبطال هو رشوة أحد أعضاء المحكمة لأن بداية حساب مدة ال120 يوما في هذه الحالة يكون من تاريخ اكتشاف الرشوة، في حدود ثلاثة سنوات من تاريخ صدور حكم

التحكيم محل الإبطال، أي دون أن تتجاوز مدة ال120 يوما ثلاثة سنوات من تاريخ صدور حكم التحكيم محل الإبطال أو الإلغاء.

على عكس طلب إعادة النظر، تشترط اتفاقية واشنطن ضرورة أن تعهد مهمة النظر في طلب الإبطال إلى جهة أخرى غير محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم محل طلب الإبطال، وفي هذا الإطار يتولى رئيس المركز بتشكيل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء للنظر في طلب الإبطال، ويتم اختيارهم من الأسماء المدرجة في قائمة المحكمين للمركز بشرط أن لا يكون أي منهم من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم ولا أن يكون حاملا لجنسية عضو من أعضائها، ولا جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ولا جنسية الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع، كما يجب أن لا يكون اسمه قد أدرج في قائمة المحكمين من قبل الدولتين، ولا أن يكون قد عين سابقا مستشارا في ذات القضية، ومتى تأكدت اللجنة من تحقق إحدى أسباب الإلغاء المنصوص عليها في المادة 1/52 تقوم بإبطال الحكم كليا أو جزئيا.

يمكن للجنة أن تقرر وقف تنفيذ حكم التحكيم مؤقتا إلى حين فصلها في طلب إبطال حكم التحكيم متى تطلبت الظروف ذلك، لكنها تصبح مجبرة على اتخاذ قرار وقف التنفيذ إذا طلب طالب الإبطال منها ذلك ويترتب على إبطال اللجنة لحكم التحكيم ضرورة عرض النزاع على محكمة تحكيم جديدة يتم تشكيلها لهذا العرض بناءا على طلب يقدمه الطرف صاحب المصلحة بالتعجيل من بين طرفي النزاع.

4- كيفية ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز:

اعتمدت اتفاقية واشنطن على طريقتين لضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم المركز في حالة رفض الدول المتعاقدة تنفيذها رغم إلزاميتها، تتمثلان في الحماية الدبلوماسية، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

أ- الحماية الدبلوماسية:

في حالة رفض الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع التي صدر حكم تحكيم المركز ضدها تنفيذه، فإنه يمكن للدولة المتعاقدة الأخرى التي صدر حكم التحكيم لمصلحة رعيتها أن تتدخل وتمنح الحماية الدبلوماسية لرعيتها حتى تضمن حصوله على حقوقه، وحمايتها في مواجهة الدولة الأخرى، وتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 1/27 من اتفاقية واشنطن، وفي هذا الإطار تقوم الدولة باستعمال مختلف الوسائل بما فيها الوسائل الدبلوماسية التي من شأنها مساعدته على الحصول على حقوقه، ويتوقف تحديد الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك على سلطتها التقديرية.

ب- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

تنص اتفاقية واشنطن في المادة 64 منها على أنه في حالة نشوء خلاف بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق ما ورد في اتفاقية واشنطن وفشل الطرفين في حالها بالطرق الودية أو بالتفاوض، فإنه للدولة صاحبة المصلحة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لتسوية هذا الخلاف إذا لم يتفق الطرفان على حله بطريق آخر وبالعودة إلى نص المادة 1/27 من اتفاقية واشنطن نجد أنها لا تجيز لأي دولة متعاقدة أن ترفع قضية دولية حول نزاع اتفق أحد رعاياها مع دولة متعاقدة أخرى على عرضه على التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمارات أو تم بالفعل عرضه عليه، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع وبالجمع بين مضمون المادتين يتضح أنه يمكن لأي دول متعاقدة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإجبار دولة متعاقدة أخرى على تنفيذ حكم التحكيم الذي تصدره محكمة المركز لمصلحة أحد رعاياها، لأن المسألة تتعلق بتطبيق حكم من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية واشنطن، والمتمثلة في إلزامية تنفيذ أحكام التحكيم التي يصدرها مركز تسوية منازعات الاستثمارات من طرف الدول المتعاقدة.